

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب المتمثل نشاطه في بيع المرطبات واستغلال مقهى خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2005 نتج عنها صدور قرار توظيف إجباري للأداء عدد 2006/687 بتاريخ 2 نوفمبر 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 41.517,207 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكما بتاريخ 15 نوفمبر 2007 تحت عدد 590 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/687 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2006"، فاستأنفه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقب بتاريخ 19 أبريل 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي :

1 - مخالفة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المعقب يمسك محاسبة مطابقة للقانون المحاسبي للمؤسسات غير أن مصالح الجباية استبعدتها دون مبرر وساندتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد دون موجب أو سند قانوني وذلك بالتزامها الصمت حيال هذا المطعن بالرغم من إثارته من قبل المعقب، وكان عليها القضاء بإلزام الإدارة باعتماد المحاسبة عوض البحث عن أسباب واهية لاستبعادها واعتماد أسس غير واقعية في توظيف الأداء.

2 - مخالفة أحكام الفصل الأول ثانيا - 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، الذي أخضع للأداء على القيمة المضافة بيع المنتوجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق 100.000,000 دينار والحال أن رقم المعاملات الجملي المحقق من قبل المعقب أقل من ذلك بكثير فهو تراوح بالنسبة لسنوات المراجعة بين 16.711,000 دينار و 82.712,000 دينار، وذلك بالنسبة لنشاطيه معا وهما النشاط الأصلي

المتمثل في استغلال محل لبيع المرطبات والذي لا يخضع للأداء على القيمة المضافة باعتباره نشاطا تجاريا، واستغلال مقهى وهو نشاط يخضع للأداء على القيمة المضافة باعتباره يدخل في إطار العمليات التجارية غير البيوعات المنصوص عليها بالفصل الأول المذكور أعلاه، إلا أن الإدارة وظفت الأداء على القيمة المضافة على مجموع رقم معاملات المعقب والحال أن الجزء الهام منه والمتعلق بالنشاط الأصلي وهو بيع المرطبات لا يخضع لذلك الأداء مثلما يثبت التصريح بالوجود والمعرف الجبائي اللذان ينصان على أن المعقب خاضع جزئيا للأداء على القيمة المضافة وذلك في حدود نشاط استغلال المقهى.

3 - مخالفة الأحكام المتعلقة بقواعد الإثبات، ذلك أن الإدارة استبعدت محاسبة المعقب واعتمدت على قرائن واقعية تولت محكمة الحكم المنتقد تعديلها بالحط من نسبة الربح الصافي ومن ضارب أجور العملة، والحال أن تلك القرائن لا تعبر عن الواقع حتى بعد تعديلها من قبل المحكمة باعتبار وأن الفصل 486 من مجلة الإلتزامات والعقود اشترط في اعتماد المحكمة لتلك القرائن أن تكون قوية منضبطة متعددة ومتضافرة وهي الشروط التي لم يحترمها الحكم المنتقد لأن القرائن التي اعتمدها الإدارة كانت ضعيفة وذلك للأسباب التالية :

- أن الإدارة اعتمدت أجور العملة ضارب خمسة لتحديد رقم معاملات المعقب إلا أنها لم تبين مصدر تلك الأجور وكيفية تحديدها، وكان حريا بمحكمة الإستئناف أن تثبت من هذا المعطى الأساسي إلا أنها لم تفعل.

- أن الإدارة اعتبرت أن رقم المعاملات يساوي مجموع أجور العملة ضارب خمسة دون أن تقدم الأسباب التي جعلتها تعتمد ذلك الضارب، كما أن محكمة الإستئناف نزلت بذلك الضارب إلى ثلاثة دون أن تعلق هي الأخرى موقفها، وهذا التضارب في الموقفين بين الإدارة والمحكمة يبين أن القرينة المعتمدة لا تتوفر فيها شروط القرينة المثبتة.

4 - غياب التعليل، ذلك أن تعليل القرار القضائي يقتضي ذكر النصوص القانونية التي تم اعتمادها من قبل المحكمة إلا أن الحكم المنتقد لم يذكر الأسس القانونية المعتمدة بخصوص المطاعن المثارة من قبل المعقب، كما أن المحكمة لم تتعرض للمطاعن التي أثارها المعقب والمتعلقة برفض المحاسبة وتوظيف الأداء على القيمة المضافة على نشاط غير خاضع لذلك الأداء.



وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 28 سبتمبر

2012 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن ما يلي :

1 - بخصوص المطعن الأول وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فإنه يستنتج من أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن المراجعة الجبائية المعمّقة يمكن أن تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها ويمكن أن تستند إما إلى المحاسبة المطابقة للتشريع وإما إلى الطريقة الخارقة للمحاسبة وفي كل الحالات إلى الوثائق والمعلومات والقرائن القانونية والفعلية وذلك على حد سواء عند وجود محاسبة قانونية أو في غيابها. وفي قضية الحال فإن مصالح الجبائية عاينت وجود إخلالات في المحاسبة الممسوكة من قبل المعقب تتمثل في عدم احتوائها للشراءات من المواد الأولية ولحساب بنكي ووجود مصاريف استغلال لا تقابلها مقابيض بما يجعلها مفتقدة للمصداقية وعلى هذا الأساس تم رفضها وتعديل الوضعية الجبائية للمعقب بالإعتماد على القرائن القانونية والفعلية طبقا لما تخوله أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص بأن المعقب تمسك أمام قضاة الأصل بشطط طريقة التوظيف دون أن يدل بما يفند الأسس التي اعتمدها الإدارة كما أنه لم يسبق له أن نازع في مسألة استبعاد المحاسبة.

2 - بخصوص المطعن الثاني فإن مجلة الأداء على القيمة المضافة قسّمت مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة إلى صنفين من العمليات يتمثل الصنف الأول في العمليات الخاضعة للأداء المذكور بحكم طبيعتها ومن بينها العمليات التجارية غير البيوعات ويتمثل الصنف الثاني في العمليات الخاضعة لذلك الأداء بحكم القانون ومن بينها عمليات الإستهلاك على عين المكان التي يدخل نشاط المقاهي في إطارها وذلك بصرف النظر عن سقف رقم المعاملات المحقق من قبل المطالب بالأداء الذي يمارس هذا النوع من النشاط سواء بمفرده أو بمعية أنشطة أخرى، وهو نشاط يختلف عن نشاط تاجر البيع بالتفصيل الوارد بالفقرة الفرعية 11 من الفقرة II من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتي أخضعت للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع المنتجات على حالها من طرف تاجر التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000,000 دينار، وبالتالي وخلافا لما ذهب إليه نائب المعقب فإنه يتضح بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري للأداء أن مصالح الجبائية تولت تعديل الوضعية الجبائية للمعقب

بالنسبة لنشاط المقهى الذي يخضع للأداء على القيمة المضافة بحكم القانون وبصرف النظر عن سقف رقم المعاملات ولم توظف ذلك الأداء على نشاط بيع المرطبات باعتباره غير خاضع بموجب الإعفاء.

3 - بخصوص المطعن الثالث وعلى خلاف ما تمسك به نائب المعقب فإن المعني بالأمر عجز عن إثبات الشطط في التوظيف وهو ما أكدته محكمة البداية التي اعتبرت دفعاته مجردة وانتهت إلى الحكم بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء، كما أنه لم يسع في الطور الاستئنافي إلى دحض أسس التوظيف التي اعتمدها الإدارة وبالرغم من ذلك تولت محكمة الحكم المنتقد تعديل تلك الأسس بما ترتب عنه النزول بالمبالغ المطالب بها وهو قضاء ولئن جاء مخالفا لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في جانبه المتعلق بالتعديل إلا أنه يعتبر تأييد من قبل المحكمة ومن حيث المبدأ لطريقة التوظيف التي اعتمدها الإدارة بالإستناد إلى القرائن القانونية والفعلية التي لها ما يؤسسها قانونا وذلك بالنظر إلى الإخلالات التي اعترت محاسبة المعقب من جهة وإلى حجم رقم المعاملات الذي يحققه من جهة أخرى باعتبار وأن المقهى الذي يستغله يقع بنهج الحبيب بورقيبة بأريانة وهو نهج رئيسي تكثر به الحركة التجارية. كما أنه خلافا لما تمسك به نائب المعقب فإن الأسس المعتمدة من قبل مصالح الجبائية لها صبغة القرائن القوية والمتضافرة باعتبار وأن النسب التي انبنت عليها تعتبر عادية إن لم تكن أقل بكثير من النسب المعتمدة في الملفات المماثلة بالنسبة لنشاط المقاهي، فضلا عن أن عدم نزاهة المحاسبة الممسوكة من قبل المعقب تعد قرينة قوية على وجود نية التنقيص في رقم المعاملات وبالتالي التهرب من دفع الأداء.

4 - بخصوص المطعن الرابع وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فإن محكمة الإستئناف ولئن لم تصب في تعديل أسس التوظيف التي اعتمدها الإدارة في شأن المعقب إلا أن قرارها وبصرف النظر عن مدى وجاهته استجاب لشرط التعليل ذلك أنها عللت تعديلها لأسس التوظيف بما دأب عليه عمل الإدارة وفقه القضاء الذي عرض عليها في ملفات مشابهة. كما أنه خلافا لما تمسك به نائب المعقب من عدم رد المحكمة على المطاعن المثارة أمامها يتبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أنه قد أتى على كل الدفوعات المثارة فقد بينت المحكمة بخصوص الدفع المتعلق باستبعاد الإدارة للمحاسبة التي يمسكها المعقب بأن الإدارة لها الحق طبقا لأحكام الفصلين 6 و38

من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في اللجوء إلى القرائن القانونية والفعالية لتصحيح وعاء الضريبة، كما بينت بخصوص توظيف الإدارة للأداء على القيمة المضافة على نشاط غير خاضع للأداء المذكور بأن خضوع المعقب للأداء على القيمة المضافة ولئن كان جزئيا وتم التنصيص على ذلك صلب معرفه الجبائي فإنه لا شيء يمنع من تصحيح وضعيته تجاه الأداء المذكور.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 سبتمبر 2014، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م اله الو في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ الم بن ه . وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الجهة المعقب ضدها وتمسك.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 أكتوبر 2014، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 ديسمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية :

حيث ينعى نائب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حين استبعدت المحاسبة الممسوكة من المعقب دون مبرر وساندها في ذلك محكمة الحكم المنتقد دون موجب أو سند قانوني وذلك بالتزامها الصمت حيال هذا المطعن بالرغم من إثارته من قبل المعقب، وكان عليها القضاء بالزام الإدارة باعتماد المحاسبة عوض البحث عن أسباب واهية لاستبعادها واعتماد أسس غير واقعية في توظيف الأداء.

وحيث يتضح بقراءة هذا المطعن عدم التطابق بين عنوانه ومحتواه ذلك أنه جاء تحت عنوان مخالفة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حين يعيب محرره على محكمة الحكم المنتقد التزامها الصمت حيال الدفع المتعلق بعدم أحقية مصالح الجباية في استبعاد المحاسبة التي يمسكها المعقب وهو ما يدخل في باب تعليل الأحكام ولا يعتبر مخالفة للقانون، الأمر الذي يكون معه المطعن المائل حريا بالرفض شكلا.

- عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل الأول II - 11 من مجلة الأداء

على القيمة المضافة :

حيث يتمسك نائب المعقب بمخالفة أحكام الفصل الأول II - 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، الذي أخضع للأداء على القيمة المضافة بيع المنتوجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق 100.000,000 دينار والحال أن رقم المعاملات الجملي المحقق من قبل المعقب أقل من ذلك بكثير فهو تراوح بالنسبة لسنوات المراجعة بين 16.711,000 دينار و 82.712,000 دينار وذلك بالنسبة لنشاطيه معا وهما النشاط الأصلي المتمثل في استغلال محل لبيع المرطبات والذي لا يخضع للأداء على القيمة المضافة باعتباره نشاطا تجاريا، واستغلال مقهى وهو نشاط يخضع للأداء على القيمة المضافة باعتباره يدخل في إطار العمليات التجارية غير البيوعات المنصوص عليها بالفصل الأول II -

11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، إلا أن الإدارة وسائرتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد وظفت الأداء على القيمة المضافة على مجموع رقم معاملات المعقب والحال أن الجزء الهام منه والمتعلق ببيع المرطبات لا يخضع لذلك الأداء مثلما يثبت التصريح بالوجود والمعرف الجبائي الذي ينصّ على أن المعقب خاضع جزئياً للأداء على القيمة المضافة وذلك في حدود نشاط استغلال المقهى.

وحيث لاحظت الإدارة العامة للأداءات رداً على هذا المطعن بأن مصالح الجباية لم توظف الأداء على القيمة المضافة على نشاط المعقب المتعلق ببيع المرطبات باعتباره غير خاضع لذلك الأداء بموجب الإعفاء بل اقتصرت على تعديل الوضعية الجبائية للمعقب بالنسبة لنشاط المقهى الذي يخضع للأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الفقرة II - 8 من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة التي لم تحدد سقفاً لرقم المعاملات المحقق من قبل المطالب بالأداء، وأما أحكام الفقرة II - 11 من الفصل 1 المذكور المتمسك بها والتي حددت سقفاً لرقم المعاملات فهي لا تنطبق على نشاط المقاهي بل على تجار البيع بالتفصيل.

وحيث أنه وعلى فرض التسليم بأن مصالح الجباية وظفت الأداء على القيمة المضافة على مجموع العمليات التي يقوم بها المعقب أي بما في ذلك نشاط بيع المرطبات، فإن المعقب لم يتوصل إلى إثبات الشطط في التوظيف وفقاً لتقتضيه أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالرغم من مطالبته بذلك بمقتضى الحكم التحضيري الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 5 جويلية 2007.

وحيث أنه علاوة على ما تقدم فإن محكمة الحكم المنتقد ولئن لم تناقش هذه المسألة ولم تعلق موقفها بخصوصها، فإن نائب المعقب لم يتمسك في إطار المطعن المائل بضعف التعليل أو انعدامه وإنما بمخالفة أحكام الفصل الأول II - 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، الأمر الذي يجعل هذا المطعن في غير طريقه وحرماً بالرفض على هذا الأساس.

- عن المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة الأحكام المتعلقة بالإثبات :

حيث يتمسك نائب المعقب بمخالفة الأحكام المتعلقة بقواعد الإثبات، ذلك أن الإدارة استبعدت محاسبة المعقب واعتمدت على قرائن واقعية تولت محكمة الحكم المنتقد تعديلها بالخط من نسبة الربح الصافي ومن ضارب أجور العملة، والحال أن تلك القرائن لا تعبر عن الواقع حتى بعد تعديلها من قبل المحكمة باعتبار وأن الفصل 486 من مجلة الإلتزامات والعقود اشترط في اعتماد المحكمة لتلك القرائن أن تكون قوية، منضبطة، متعددة ومتضافرة وهي الشروط التي لم يحترمها الحكم المنتقد لأن القرائن التي اعتمدها الإدارة كانت ضعيفة، ذلك أن الإدارة اعتمدت أجور العملة ضارب خمسة لتحديد رقم معاملات المعقب إلا أنها لم تبين مصدر تلك الأجر وكيفية تحديدها، وكان حريا بمحكمة الإستئناف أن تثبت من هذا المعطى الأساسي إلا أنها لم تفعل. كما اعتبرت الإدارة اعتبار أن رقم المعاملات يساوي مجموع أجور العملة ضارب خمسة دون أن تقدم الأسباب التي جعلتها تعتمد ذلك الضارب، وتولت محكمة الإستئناف النزول بذلك الضارب إلى ثلاثة دون أن تعلل هي الأخرى موقفها، وهذا التضارب في الموقفين بين الإدارة والمحكمة يبين أن القرينة المعتمدة لا تتوفر فيها شروط القرينة المثبتة.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن مصالح الجباية استبعدت المحاسبة الممسوكة من قبل المعقب بعد أن عاينت وجود إخلالات تعزيرها تمثلت أساسا في عدم تضمينها للشراءات من المواد الأولية وغياب حساب بنكي ووجود مصاريف استغلال لا تقابلها مقابيض وانتهت إلى اعتبار تلك المحاسبة فاقدة للمصداقية وتولت تبعا لذلك تعديل الوضعية الجبائية للمعقب بالإعتماد على القرائن القانونية والفعلية طبقا لما تخوله لها أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وتمثلت هذه القرائن في اعتماد هامش ربح صافي بنسبة 20% واعتماد كتلة الأجر التي يتقاضاها العملة ضارب 5 لضبط رقم المعاملات المحقق من قبل المعقب في نشاطه المتعلق باستغلال المقهى.

وحيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن فحص حجج الخصوم وتقدير قوة حجيتها ومن بينها القرائن القانونية والفعلية هو من الأمور الواقعية الموكولة لإجتهد محكمة الموضوع

التي لها سلطة تقديرية كاملة في تقدير مدى اعتمادها أو الإعراض عنها، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له تفحصت القرائن المعتمدة من قبل مصالح الجباية واعتبرت أن مؤسسة قانونا بالنظر إلى الإخلالات التي اعترت محاسبة المعقب وأقرت بسلامة تلك القرائن من حيث المبدأ ثم تولت تعديلها في إطار أعمال سلطتها التقديرية كمحكمة أصل وذلك بالحط من نسبة الربح الصافي إلى 15% عوضا عن 20% ومن ضارب أجور العملة إلى 3 عوضا عن 5، وعللت ذلك التعديل بما عاينته من شطط في تلك القرائن مقارنة بما انتهت إليه الإدارة في وضعيات مماثلة لوضعية المعقب وسبق للمحكمة النظر فيها، وجاء قضائها تبعا لذلك سليم المبنى واقعا وقانونا الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل.

- عن المطعن الرابع المتعلق بغياب التعليل :

حيث يتمسك نائب المعقب بغياب التعليل بمقولة أن تعليل القرار القضائي يقتضي ذكر النصوص القانونية التي تم اعتمادها من قبل المحكمة إلا أن الحكم المنتقد لم يذكر الأسس القانونية المعتمدة بخصوص المطاعن المثارة من قبل المعقب، كما أن المحكمة لم تتعرض للمطاعن التي أثارها المعقب والمتعلقة برفض المحاسبة وتوظيف الأداء على القيمة المضافة على نشاط غير خاضع لذلك الأداء.

وحيث على خلاف ما تمسك به نائب المعقب يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف عللت موقفها بإقرار القرائن التي اعتمدها مصالح الجباية باعتبارها مؤسسة قانونا على أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من جهة وبالنظر إلى الإخلالات التي اعترت محاسبة المعقب من جهة أخرى، كما عللت قضائها بتعديل أسس التوظيف بالشطط الذي اعترها مقارنة بما انتهت إليه الإدارة في وضعيات مماثلة لوضعية المعقب وسبق للمحكمة البت فيها، وجاء قضائها تبعا لذلك معللا تعليلًا مستساغا، الأمر الذي يقترح معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :

- أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد ح ، الز ، وعضوية
المستشارين السيدان ه . ب . و م س ه

وتلي علنا بجلسة يوم 8 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الم

المستشار المقرر

م ه ل و

الرئيس

ح ز

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية
س م ل و